الفطر والعشر فانه يشترط فيه تمليك والضابط ان ما شرع
بلفظ الاطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع بالايتاء والاداء يشترط
فيه التمليك وقال الشافعي يشترط التمليك في الكفارة ايضا والشرط
في طعام الاباحة غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء او
لغداء اطعام الغداء كما ان العشاء طعام العشي وفي المجرد عن ابي
حنيفة اذا غدا ستين وعشاهم خبزا لا يجوز ذكره في المحيط ولو كان
فيمن عشى صبي فطيم لا يجوز لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في
خبز الشعير وفي خبز البر لا يشترط وان اعطى طعام فقير واحد شهر
ين يجزيه عندنا خلافا للشافعي ولو اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد
ستين مرة مطلقا سواء كان بدفعة او دفعات لا يجوز الا عن يومه وهذا
في الاباحة بلا خلاف واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعة فقد
قيل لا يجوز وذكر في المحيط هو الصحيح وقد قيل يجوز ولا يستانف بوطيها
اي وطي المظاهر منها في خلال الاطعام مطلقا سواء كان امراة او امر
اتين ولو اطعم عن ظهارين مطلقا سواء كان امراة او امراتين ستين
فقيرا صاعا من بر صح عن واحد من الظهارين عندهما وعند محمد
يجوز منهما وكذا في كفارة اليمين ولو اطعم ستين مسكينا عن كفارة افطار
وظهار لكل مسكين صاعا من بر او حرر عبدين عن ظهارين ولم
يعين عن احدهما صح عنهما في الصورتين ومثله الصيام والاطعام
بعينه لو صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم

يعين

١٢٦

يعين عن احدهما صح عنهما وان حرر رقبة او صام شهرين صح عن
واحد منهما حتى ان يجعل عن ايهما شاء وان حرر عن ظهار وقتل لا
يجوز عن احدهما واحدهما وقال زفر لا يجوز ان عن احدهما في الفصلين
وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما في الفصلين باب اللعان
هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعان واصل اللعن الطرد والملاعنة يكون
بين اثنين وهذا اللعن في كلام الزوج وحده وفي كلام الزوجة ذكر ال
غضب ووجهه ان هذا من باب التغليب كالقمرين الشمس والقمر ولان
الغضب يستلزم اللعنة فصح تسميته ملاعنة لذلك ولهذا قال هي
شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن مكتفيا بذكر ال
لعن قال كما ذكر الغضب قائمة اي الشهادات قائمة مقام حد القذ
ف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ايمان موكدات
بلفظ الشهادة فيراد بالشهادة عنده تاكيد اليمين ولا يراد الشها
دة فلو قذف زوجته بالزنا وهما عندنا صلحا شاهدين اي
لاداء الشهادة لانهما ان كانا صبيين او عبدين او مجنونين او محدودين
في قذف او كافرين فلا لعان فان قيل فعلى هذا على جريان اللعان بين الزو
جين الاعميين او الفاسقين قلنا هما من اهل الشهادة ولهذا لو قضى
القاضي بشهادتهما جاز وقال الشافعي صلاحية الشهادة ليست بشرط
وهي ممن يحد قاذفها بان كانت محصنة لانها ان كانت امة او كافرة
او كانت كتابية او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان وقيل

ف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)